ودليل المعلل التي هي المعينة او هي اعم منها ومن المبينة فللمعلل وظيفتان اي ابراز غير
الاثباتين المذكورين وهي ايضا موجهة من القانون للتخلص عنه اي عن منع السائل
تلك المقدمة وعن تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر مثلا اثبات المدعي
بدليل اخر ويسمى هذا انتقالا اي دليل اخر وذا اي اثبات المدعي بدليل اخر تمام
اي عجز عن طرف المعلل من وجه لانه ترك ما قصده ولم يكن مثبتا له مع ان اثباته للممنوع
واجب عليه لانه مطلوب المانع فظاهر انه عجز عن الاثبات فكان مفحما وذا لم يكن افحاما
من وجه اخر لانه لم يقع له خبط بالكلية حيث شرع في اثبات المقصود الاصلي
بدليل اخر فكانه لم يعجز عن الاثبات فلم يكن مفحما ولذا قيدنا الافحام من وجه فاعرف
كلمة اشارة تاملت من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما بقي من الجواب
لدفع المنع المذكور وهو تغيير الدليل وذا كالانتقال الى دليل اخر في كونه موجبا فان تم
قلت تحقق كل منهما مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط
ان كانا اقترانيين في الجزء المكرر ان كانا استثنائيين والمغايرة لا تحقق
بين المترادفين كالليث والاسد لان مفهومهما متحدان بل تحقق بين الشيئين
الذين يوجد بينهما احدى النسب الاربع وبالجملة يصح ان يقال في جميع صور
النسب الاربع انتقالا اي دليل اخر وتغيير الدليل فما الفرق بينهما قلت نعم لا فرق
بينهما بحسب اللغة لكن لا يبعد ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التغيير
يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاقترانية والجزء
المكرر في الاستثنائي لازما لتحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون
بينهما المساواة التي فارقت اللزوم او كان ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه
الاول والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في
الاقترانية والجزء المكرر في الاستثنائي لازما لتحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول
وذا بان يكون بينهما تباين كلي وعموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني اخص
مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاذ بينهما في التقرير وبالجملة التغيير يستلزم

كونه

كون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يستلزم كونه متروكا بالكلية اذ الظاهر
من تتبع موارده ان التغيير فيما اذا كان ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول و
والانتقال فيما اذا لم يكن ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول انتهى كلامه
وهذا الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليل اقترانيا واستثنائيا واما اذا كان احدهما
اقترانيا والاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما تحتاج الى بيان كيفية رد
الاقيسة بعضها الى بعض وتفصيل هذا البيان في التقرير فان اردت التفصيل
فارجعوا اليه اذ المقام لا يسع التفصيل ومن جملة ما بقي من الجواب لدفع المنع
المذكور التحرير وذا انما يتصور اذا كان المنع المدعى او جزء الدليل واما اذا كان
الممنوع التقريب او شرطا من شرائط الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرهما
بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المنع المدعى الذي يثبت بالتقريب دليله وبتحرير بعض
اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني بتحرير اجزاء الدليل ولا يجاب بتحرير
المدعي من منع شيء من اجزاء الدليل وشرائط الانتاج كذا فهم من التقرير ومعنى
التحرير وما لا بد عنه من ايضاح علم فيما سبق لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع
في المسوق لبيان وظيفة السائل عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال
فصل وهو عند ظرف مستقر حال اما عن المبتدا وهو قوله ان يمنع او عن
الضمير المستتر في المستقر الذي هو خبر المبتدا او هو قوله للسائل او ظرف
لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما تعلقه بفعل مقدر في قوله للسائل
ان يمنع فغير باقية فاعرف اثبات المعلل اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
مدعاه اي مدعى المعلل يعني عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا او مقدمة
دليل ذلك المدعى اذا كان مدللا كذا في الحاشية فان قلت اذا كان الممنوع
مقدمة دليل المدعى فيكون مطلوب المانع اثبات تلك المقدمة فكيف يثبت
المعلل مدعاه قلت في اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف
الموجهة اذ المقصود الاصلي للمانع من قدح مقدمة دليل المدعى هو القدح في المدعى

Copyright © King Saud University